

جمهورية مصر العربية



رئاسة الجمهورية

الوقائع المصرية

مُلحق للجريدة الرسمية

الثمن ١٥ جنيهاً

السنة
١٩٩ هـ

الصادر في يوم السبت ٣ المحرم سنة ١٤٤٧
الموافق (٢٨ يونية سنة ٢٠٢٥)

العدد
١٤٠



محتويات العدد

رقم الصفحة

قرارات وزير العدل أرقام من ٣٤٨٠ إلى	} وزارة العدل
٣٤٨٢ و ٣٥٦٣ لسنة ٢٠٢٥ ٩-٣	
قرارات رقم ٢٢٩ و ٢٣٠ لسنة ٢٠٢٥ ١٣-١٠	وزارة الاستثمار والتجارة الخارجية :
٢٨ ٢٠٢٥ لسنة ٢١٠ رقم قرار	محافظه الدقهلية :
٣٠ ٢٠٢٥ لسنة ٢٨٠١ رقم قرار قيد	مديرية التضامن الاجتماعى بالقليوبية :
قرارات قيد جمعيتين ٣٤-٣٢	} وزارة التضامن الاجتماعى الوحدة المركزية للجمعيات والعمل الأهلى بالشرقية
٣٦ إعلانات الوزارات والهيئات والمصالح	
٣٨ إعلانات فقد :	إعلانات مختلفة :
- إعلانات مناقصات وممارسات.....	
- إعلانات بيع وتأجير	
- حجوزات - بيوع إدارية	



قرارات

وزارة العدل

قرار وزير العدل رقم ٣٤٨٠ لسنة ٢٠٢٥

وزير العدل

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٧ لسنة ٢٠٠٠ بإنشاء لجان التوفيق فى بعض المنازعات التى تكون الوزارات والأشخاص الاعتبارية العامة طرفاً فيها وتعديلاته ؛

وعلى قرار وزير العدل رقم ٤٥٩٨ لسنة ٢٠٠٠ بتشكيل لجان التوفيق وتعيين مقارها، والقرارات المعدلة له ؛

وعلى قرار وزير العدل رقم ١٧٨٦ لسنة ٢٠١٧ بتعيين مقار عمل لجان التوفيق فى المنازعات ؛

وعلى كتاب أ. د نائب رئيس جامعة الأزهر للوجه القبلى بشأن تشكيل لجنة للتوفيق فى بعض المنازعات لجامعة الأزهر بالوجه القبلى بمبنى جامعة الأزهر بأسبوط ؛ وبناء على ما عرضه السيد المستشار مساعد أول وزير العدل المشرف على الإدارة العامة لشئون لجان التوفيق فى المنازعات ؛

قرر

(المادة الأولى)

تشكل لجنة للتوفيق فى بعض المنازعات التى يكون أحد أطرافها جامعة الأزهر للوجه القبلى وفقاً لنص عليه القانون رقم ٧ لسنة ٢٠٠٠ المشار إليه، وتسند رئاسة هذه اللجنة إلى :

السيد المستشار / عبد الفتاح على أحمد على .

يمثل الجهة الإدارية باللجنة :

السيد / أحمد محمد شمس الدين .

تعقد اللجنة جلساتها وتباشر أعمالها بالمقر المخصص لها والكائن في : الدور الثالث بمبنى الأمانة العامة المساعدة بأسىوط - بمقر جامعة الأزهر فرع أسىوط - ميدان أسماء الله الحسنى - مدينة أسىوط - محافظة أسىوط .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ويعمل به اعتباراً من اليوم التالى لتاريخ نشره.

صدر فى ٢٠٢٥/٥/٢١

وزير العدل

المستشار/ عدنان فنجرى



وزارة العدل

قرار وزير العدل رقم ٣٤٨١ لسنة ٢٠٢٥

وزير العدل

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٧ لسنة ٢٠٠٠ بإنشاء لجان التوفيق فى بعض المنازعات التى تكون الوزارات والأشخاص الاعتبارية العامة طرفاً فيها وتعديلاته ؛

وعلى قرار وزير العدل رقم ٤٥٩٨ لسنة ٢٠٠٠ بتشكيل لجان التوفيق وتعيين مقارها والقرارات المعدلة له ؛

وعلى قرار وزير العدل رقم ١٧٨٦ لسنة ٢٠١٧ بتعيين مقار عمل لجان التوفيق فى المنازعات ؛

وعلى كتاب أ. د رئيس جامعة الوادى الجديد بشأن إنشاء لجنة للتوفيق فى بعض المنازعات لجامعة الوادى الجديد ؛

وبناء على ما عرضه السيد المستشار مساعد أول وزير العدل المشرف على الإدارة العامة لشئون لجان التوفيق فى المنازعات ؛

قرر

(المادة الأولى)

تشكل لجنة للتوفيق فى بعض المنازعات التى يكون أحد أطرافها جامعة الوادى الجديد وفقاً لما نص عليه القانون رقم (٧) لسنة ٢٠٠٠ المشار إليه وتسند رئاسة هذه اللجنة إلى :

السيد المستشار / عبد الفتاح على أحمد على .

يمثل الجهة الإدارية فيها كل من :

السيد. د / أحمد محمد شوقي - بصفة أصلية عن الجامعة .

السيدة/ هويدا مصطفى على - بصفة احتياطية عن الجامعة .

تعقد اللجنة جلساتها وتباشر أعمالها بالمقر المخصص لها والكائن فى : الدور
الثانى العلوى مبنى الإدارة العامة لجامعة الوادى الجديد - طريق الداخلة - مدينة
الخارجة - محافظة الوادى الجديد .

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ويعمل به اعتباراً من اليوم التالى لتاريخ نشره .
صدر فى ٢٠٢٥/٥/٢١

وزير العدل

المستشار/ عدنان فنجرى



وزارة العدل

قرار وزير العدل رقم ٣٤٨٢ لسنة ٢٠٢٥

وزير العدل

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٧ لسنة ٢٠٠٠ بإنشاء لجان التوفيق فى بعض المنازعات التى تكون الوزارات والأشخاص الاعتبارية العامة طرفاً فيها وتعديلاته ؛

وعلى قرار وزير العدل رقم ٤٥٩٨ لسنة ٢٠٠٠ بتشكيل لجان التوفيق وتعيين مقارها والقرارات المعدلة له ؛

وعلى قرار وزير العدل رقم ١٧٨٦ لسنة ٢٠١٧ بتعيين مقار عمل لجان التوفيق فى المنازعات ؛

وعلى كتاب أ. د نائب رئيس جامعة الأزهر للوجه البحرى بشأن تشكيل لجنة للتوفيق فى بعض المنازعات لجامعة الأزهر بالوجه البحرى بمبنى كلية الشريعة والقانون بطنطا ؛

وبناء على ما عرضه السيد المستشار مساعد أول وزير العدل المشرف على الإدارة العامة لشئون لجان التوفيق فى المنازعات ؛

قرر:

(المادة الأولى)

تشكل لجنة للتوفيق فى بعض المنازعات التى يكون أحد أطرافها جامعة الأزهر للوجه البحرى وفقاً لما نص عليه القانون رقم ٧ لسنة ٢٠٠٠ المشار إليه، وتسند رئاسة هذه اللجنة إلى :

السيد المستشار / رضا مصطفى عبد الله محمد العيسوي .

يمثل الجهة الإدارية باللجنة :

السيد / محمد عبد المطلب سند .

تعقد اللجنة جلساتها وتباشر أعمالها بالمقر المخصص لها والكائن فى : الدور الرابع مبنى كلية الشريعة والقانون بطنطا - مدينة طنطا - محافظة الغربية .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ويعمل به اعتباراً من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر فى ٢٠٢٥/٥/٢١

وزير العدل

المستشار/ عدنان فنجرى



وزارة العدل

قرار وزير العدل رقم ٣٥٦٣ لسنة ٢٠٢٥

وزير العدل

بعد الاطلاع على القانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٤٦ بتنظيم الشهر العقارى ولائحته التنفيذية الصادرة بتاريخ ١٤/٨/١٩٤٦ ؛
وعلى القانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٤٧ بشأن التوثيق ولائحته التنفيذية الصادرة بتاريخ ٣/١١/١٩٤٧ ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٥ لسنة ١٩٦٤ بتنظيم مصلحة الشهر العقارى والتوثيق ؛
وعلى قرار السيد المستشار وزير العدل الصادر فى ٢١/١٠/١٩٤٧ بتعيين عدد مكاتب التوثيق ومقر كل منها واختصاصه ؛
وعلى مذكرة مصلحة الشهر العقارى والتوثيق المؤرخة ٢٢/٥/٢٠٢٥ ؛

قرر:

(المادة الأولى)

ينشأ فرع للتوثيق باسم (فرع توثيق مجمع محاكم مجلس الدولة بمدينة دمنهور) يتبع مكتب الشهر العقارى والتوثيق بدمنهور ، ويكون مقره (بمبنى مجمع محاكم مجلس الدولة بالبحيرة - ميدان الساعة - دمنهور) قسم شرطة دمنهور - محافظة البحيرة، ويقوم بكافة أعمال التوثيق المختلفة فيما عدا ما استوجب القانون إجراءه أمام دائرة الاختصاص المكانى أو النوعى فيظل انعقاد الاختصاص بشأنه لفرع توثيق دمنهور مكانياً أو للفرع المختص نوعياً.

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به اعتباراً من ٢١/٦/٢٠٢٥

صدر فى ٢٦/٥/٢٠٢٥

وزير العدل

المستشار/ عدنان فنجرى

وزارة الاستثمار والتجارة الخارجية

قرار رقم ٢٢٩ لسنة ٢٠٢٥

وزير الاستثمار والتجارة الخارجية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٣٢٣ لسنة ١٩٥٦ بتنظيم إقامة المعارض والأسواق والاشتراك فيها ؛

وعلى قانون الهيئات العامة الصادر بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٤٥ لسنة ٢٠٠٩ بشأن تنظيم الهيئة المصرية العامة للمعارض والمؤتمرات ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٥٨ لسنة ٢٠٢٤ بتشكيل الحكومة ؛
وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٦٧٨ لسنة ٢٠٢٤ بتنظيم وزارة الاستثمار والتجارة الخارجية ؛

وعلى قرار وزير الاستثمار والتجارة الخارجية رقم ٢٤٠ لسنة ٢٠٢٤ بإعادة تشكيل مجلس إدارة الهيئة المصرية العامة للمعارض والمؤتمرات ؛
وعلى قرار وزير الاستثمار والتجارة الخارجية رقم ٧ لسنة ٢٠٢٥ بندب السيد / عصام أحمد عبد العال محمد النجار - الوزير المفوض بالتمثيل التجارى للعمل رئيساً لمجلس إدارة الهيئة المصرية العامة للمعارض والمؤتمرات ؛

وبناء على ما عرضه رئيس الهيئة المصرية العامة للمعارض والمؤتمرات ؛

قرر:

(المادة الأولى)

يُعاد تشكيل مجلس إدارة الهيئة المصرية العامة للمعارض والمؤتمرات ليكون برئاسة السيد الوزير المفوض التجارى / عصام أحمد عبد العال محمد النجار - القائم بأعمال رئيس الهيئة ، وعضوية كل من السادة :

ممثلى الوزارات والهيئات ذات الصلة :

- ١ - السيد اللواء / محمد فتح الله غازى إبراهيم - مدير الإدارة العامة لشرطة التموين والتجارة الداخلية (ممثلاً عن وزارة الداخلية).
- ٢ - السيدة السفيرة / عبير سليمان - مساعد وزير الخارجية والهجرة وشؤون المصريين بالخارج ومدير إدارة المؤتمرات الدولية (ممثلاً عن وزارة الخارجية) .
- ٣ - السيد المهندس / أحمد يوسف - الرئيس التنفيذي للهيئة المصرية العامة للتنشيط السياحى (ممثلاً عن وزارة السياحة) .
- ٤ - السيد الأستاذ / أسامة سالم السيد الشافعى - نائب رئيس القطاع الاقتصادى التجارية (ممثلاً عن الهيئة الوطنية للإعلام) .
- ٥ - السيدة الدكتورة / أمانى الوصال - رئيس قطاع الاتفاقيات والتجارة الخارجية (ممثلاً عن وزارة الاستثمار والتجارة الخارجية) .

الشخصيات العامة :

- ١ - السيد الأستاذ / محمود عبد اللطيف محمود بزان - رئيس المجلس التصديرى للصناعات الغذائية .
- ٢ - السيد الأستاذ / سعيد أحمد أحمد - رئيس المجلس التصديرى للمفروشات المنزلية .
- ٣ - السيد الأستاذ / أحمد محمد حافظ - رئيس المجلس التصديرى لمواد البناء والحرايات والسلع المعدنية .
- ٤ - السيد المهندس / هشام على شكرى حافظ - رئيس المجلس التصديرى للاستثمار العقاري .
- ٥ - السيد المهندس / عمرو أحمد حلمى - رئيس مجلس إدارة عمرو حلمى ديزاين .

(المادة الثانية)

يجوز لرئيس المجلس دعوة من يرى الاستعانة بخبراته لحضور اجتماعات مجلس الإدارة دون أن يكون له صوت معدود فى اتخاذ القرارات .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية، ويلغى كل حكم يخالف أحكامه .

صدر فى ٢٦/٥/٢٠٢٥

وزير الاستثمار والتجارة الخارجية

حسن الخطيب



وزارة الاستثمار والتجارة الخارجية

قرار رقم ٢٣٠ لسنة ٢٠٢٥

وزير الاستثمار والتجارة الخارجية

بعد الاطلاع على قانون الخدمة المدنية الصادر بالقانون رقم ٨١ لسنة ٢٠١٦
ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٥٨ لسنة ٢٠٢٤ بتشكيل الحكومة ؛
وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٦٧٨ لسنة ٢٠٢٤ بتنظيم وزارة الاستثمار
والتجارة الخارجية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٥٥٣ لسنة ٢٠١٨ بالموافقة على انضمام مصر
للبروتوكول المعدل لاتفاق مراكش المؤسس لمنظمة التجارة العالمية الذى اعتمد فى جنيف
بتاريخ ٢٧/١١/٢٠١٤ بإدراج اتفاق تسهيل التجارة ضمن اتفاقيات المنظمة والذى
تم اعتماده بالمؤتمر الوزارى ببالى فى ديسمبر ٢٠١٣ ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٤٧٨ لسنة ٢٠٠٢ بشأن تشكيل اللجنة القومية العليا
لإعداد وصياغة الموقف التفاوضى فى إطار المفاوضات التى تعقد بمنظمة التجارة
العالمية ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٥٨٣ لسنة ٢٠٠٥ بشأن تشكيل لجنة فرعية عن اللجنة
القومية العليا لتتولى موضوعات تطبيق إجراءات الصحة والصحة النباتية والعوائق
الفنية على التجارة ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ١٨٣ لسنة ٢٠١١ بشأن تعديل تشكيل اللجنة القومية
العليا لإعداد وصياغة الموقف التفاوضى فى إطار مفاوضات منظمة التجارة العالمية
ومتابعة تنفيذ ومدى توافق القوانين والتشريعات المصرية ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٩٤٣ لسنة ٢٠١٦ بشأن تشكيل لجنتين فرعيتين باللجنة القومية العليا يختصان بالتجارة الإلكترونية ، والتجارة والاستثمار ؛
وعلى مذكرة رئيس قطاع الاتفاقيات والتجارة الخارجية المؤرخة فى ٢٠٢٥/١/٨ ؛

قرر:

(المادة الأولى)

يعاد تشكيل اللجنة القومية العليا لإعداد الموقف التفاوضى المصرى فى إطار مفاوضات منظمة التجارة العالمية، ومتابعة تنفيذ ومدى توافق القوانين والتشريعات المصرية مع التزامات مصر الدولية ، برئاسة ، وعضوية كل من :

١ - السيد مساعد وزير الاستثمار والتجارة الخارجية للمتابعة والشئون القانونية والتشريعية .

٢ - السيد مساعد وزير الخارجية للعلاقات الاقتصادية الدولية.

٣ - السيد رئيس هيئة الرقابة المالية .

٤ - السيد رئيس الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة .

٥ - السيد نائب محافظ البنك المركزى المصرى.

٦ - السيد رئيس الجهاز المصرى للملكية الفكرية.

٧ - السيد رئيس جهاز حماية المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية.

٨ - السيد رئيس هيئة الخدمات الحكومية .

٩ - السيد رئيس مصلحة الجمارك بوزارة المالية .

١٠ - السيد رئيس جهاز التمثيل التجارى بوزارة الاستثمار والتجارة الخارجية .

١١ - السيد رئيس قطاع الاتفاقيات والتجارة الخارجية بوزارة الاستثمار

والتجارة الخارجية .

١٢ - السيد رئيس الإدارة المركزية لشئون منظمة التجارة العالمية بوزارة الاستثمار والتجارة الخارجية .

١٣ - السيد رئيس اتحاد الصناعات المصرية .

١٤ - السيد رئيس الاتحاد العام للغرف التجارية .

١٥ - السيد رئيس جمعية رجال الأعمال المصريين بالقاهرة .

(المادة الثانية)

تتولى اللجنة القومية العليا اعتماد وتبنى الموقف التفاوضى المصرى فى إطار مفاوضات منظمة التجارة العالمية، كما تتولى متابعة أعمال اللجان الفرعية المنبثقة عنها والتي تقوم بدورها بإعداد الموقف التفاوضى المصرى بما فى ذلك المقترحات من الموضوعات الخاصة بها وإعداد التقارير الفنية الخاصة بكل لجنة بشكل دورى وعرضها على رئيس اللجنة القومية .

(المادة الثالثة)

تشكل اللجان الفرعية للجنة القومية المشار إليها، على النحو الآتى :

أولاً - لجنة النفاذ إلى الأسواق :

١ - السيد رئيس قطاع الاتفاقيات والتجارة الخارجية - رئيساً .

٢ - السيد رئيس الإدارة المركزية لشئون منظمة التجارة العالمية - نائباً .

وعضوية ممثلى الجهات الآتية :

١ - وزارة الخارجية والهجرة وشئون المصريين بالخارج (شئون العلاقات الاقتصادية

الدولية) .

٢ - وزارة الصناعة .

٣ - وزارة البيئة.

٤ - وزارة التموين والتجارة الداخلية .

- ٥ - وزارة الزراعة واستصلاح الأراضي .
 - ٦ - مصلحة الجمارك المصرية بوزارة المالية .
 - ٧ - الهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات .
 - ٨ - الهيئة العامة للسلع التموينية .
 - ٩ - جهاز تنمية المشروعات المتوسطة والصغيرة ومتناهية الصغر .
 - ١٠ - الاتحاد العام للغرف التجارية .
 - ١١ - اتحاد الصناعات المصرية .
 - ١٢ - جمعية رجال الأعمال المصريين بالقاهرة .
 - ١٣ - المجالس التصديرية المعنية .
- وتختص اللجنة بدراسة وإعداد الموقف التفاوضى المصرى بشأن التخفيضات والالتزامات التعريفية وغير التعريفية التى ستلتزم بها مصر فى إطار مفاوضات منظمة التجارة العالمية ودراسة المقترحات المقدمة من الدول أعضاء المنظمة فى هذا الشأن من حيث آثارها على زيادة فرص النفاذ إلى الأسواق أمام الصادرات المصرية، كما تتولى اللجنة متابعة تنفيذ نتائج المفاوضات على المستوى الوطنى والدولى ومدى توافق التشريعات والقوانين المصرية مع التزامات مصر الدولية فيما يتعلق بكافة موضوعات النفاذ إلى الأسواق بما فى ذلك تراخيص الاستيراد ، تحرير تجارة منتجات تكنولوجيا المعلومات ، منتجات الطيران المدنى، الدعم الزراعى، وغيرها من الموضوعات ذات الصلة وإعداد الموقف التفاوضى المصرى فى إطار الاتفاقيات الإقليمية والثنائية ذات الصلة.

ثانياً - لجنة القواعد وتسوية المنازعات :

- ١ - السيد رئيس قطاع الاتفاقيات والتجارة الخارجية - رئيساً .
- ٢ - السيد رئيس الإدارة المركزية لمنظمة التجارة العالمية - نائباً .

وعضوية ممثلى الجهات الآتية :

١ - وزارة الخارجية والهجرة وشئون المصريين بالخارج (شئون العلاقات الاقتصادية الدولية).

٢ - وزارة البيئة .

٣ - إدارة التعاون الدولى بوزارة العدل.

٤ - قطاع المعالجات التجارية بوزارة الاستثمار والتجارة الخارجية .

٥ - اتحاد الصناعات المصرية .

٦ - جهاز تنمية الثروة السمكية .

٧ - الشركة الوطنية للثروة السمكية والاحياء المائية .

٨ - معهد علوم البحار .

٩ - جمعية رجال الأعمال المصريين بالقاهرة .

١٠ - جمعية رجال الأعمال المصريين بالإسكندرية .

وتختص اللجنة بإعداد الموقف التفاوضى المصرى فى المفاوضات الخاصة بقواعد منظمة التجارة العالمية المتعلقة بمكافحة الإغراق والدعم والإجراءات التعويضية والوقاية، ودعم مصايد الأسماك ، واتفاقيات التجارة الإقليمية والتي تتم تحت مظلة لجنة مفاوضات التجارة بالمنظمة، وكذا فى المفاوضات الخاصة بتفاهم تسوية المنازعات والتي تتم بالجلسات الخاصة لجهاز تسوية المنازعات بالمنظمة، كما تتولى اللجنة متابعة تنفيذ نتائج المفاوضات سواء على المستوى الوطنى أو الدولى ، وإعداد الموقف التفاوضى المصرى فى إطار الاتفاقيات الإقليمية والثنائية ذات الصلة .

ثالثاً - لجنة التجارة فى الخدمات :

١ - السيد رئيس قطاع الاتفاقيات والتجارة الخارجية - رئيساً .

٢ - السيد رئيس الإدارة المركزية لمنظمة التجارة العالمية - نائباً .

وعضوية ممثلى الجهات الآتية :

- ١ - وزارة الخارجية والهجرة وشئون المصريين بالخارج (شئون العلاقات الاقتصادية الدولية).
- ٢ - وزارة النقل (النقل البرى والسكك الحديدية، النقل النهري، النقل البحري).
- ٣ - وزارة الصحة والسكان.
- ٤ - وزارة البترول والثروة المعدنية .
- ٥ - وزارة الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات .
- ٦ - وزارة الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية .
- ٧ - وزارة السياحة .
- ٨ - وزارة الثقافة .
- ٩ - وزارة التعليم العالى والبحث العلمى والتكنولوجيا.
- ١٠ - وزارة التربية والتعليم الفنى.
- ١١ - وزارة الطيران المدني.
- ١٢ - وزارة العمل.
- ١٣ - وزارة الكهرباء والطاقة المتجددة .
- ١٤ - وزارة البيئة .
- ١٥ - البنك المركزى المصري .
- ١٦ - الهيئة العامة للرقابة المالية .
- ١٧ - المجلس الأعلى لتنظيم الإعلام .
- ١٨ - نقابة التجاريين .
- ١٩ - نقابة المحامين .
- ٢٠ - نقابة الأطباء .
- ٢١ - نقابة المهندسين .



وتختص اللجنة بإعداد الموقف التفاوضى المصرى فى كافة القطاعات الخدمية فى إطار مفاوضات مجلس التجارة فى الخدمات بمنظمة التجارة العالمية، وكذا فى إطار المفاوضات الإقليمية والثنائية لتحرير التجارة فى الخدمات، كما تتولى اللجنة متابعة تنفيذ ومدى توافق القوانين والتشريعات المصرية مع التزامات مصر الدولية فى هذا الشأن .

رابعاً - لجنة الملكية الفكرية :

١ - السيد رئيس قطاع الاتفاقيات والتجارة الخارجية - رئيساً .

٢ - السيد رئيس الإدارة المركزية لمنظمة التجارة العالمية - نائباً .

وعضوية ممثلى الجهات الآتية :

١ - وزارة الخارجية والهجرة وشئون المصريين بالخارج (شئون العلاقات الاقتصادية الدولية) .

٢ - وزارة العدل .

٣ - وزارة الصحة والسكان .

٤ - وزارة الثقافة .

٥ - وزارة البيئة .

٦ - وزارة الزراعة واستصلاح الأراضى .

٧ - الجهاز المصرى للملكية الفكرية .

٨ - المجلس الأعلى لتنظيم الاعلام .

٩ - مصلحة الجمارك بوزارة المالية .

١٠ - هيئة الدواء المصرية .

١١ - هيئة تنمية صناعة تكنولوجيا المعلومات .



وتختص اللجنة بدراسة المقترحات المقدمة من الدول أعضاء المنظمة وإعداد الموقف التفاوضى المصرى فى إطار مفاوضات مجلس الجوانب التجارية لحقوق الملكية الفكرية بمنظمة التجارة العالمية ومتابعة اعمال المنظمات الدولية ذات الصلة مثل المنظمة العالمية للملكية الفكرية وغيرها ، وكذا إعداد الموقف التفاوضى المصرى فى إطار الاتفاقيات الدولية والإقليمية والثنائية المتعلقة بحقوق الملكية الفكرية وبحث مدى توافقها مع اتفاق الجوانب التجارية لحقوق الملكية الفكرية بالمنظمة، كما تتولى اللجنة متابعة تنفيذ ومدى توافق القوانين والتشريعات المصرية مع التزامات مصر الدولية فى هذا الشأن.

خامسا - لجنة تسهيل التجارة :

- ١ - السيد رئيس قطاع الاتفاقيات والتجارة الخارجية - رئيسًا .
 - ٢ - السيد رئيس الإدارة المركزية لمنظمة التجارة العالمية - نائبًا .
- وعضوية ممثلى الجهات الآتية :
- ١ - وزارة الخارجية والهجرة وشئون المصريين بالخارج (شئون العلاقات الاقتصادية الدولية).
 - ٢ - وزارة الداخلية .
 - ٣ - وزارة النقل .
 - ٤ - البنك المركزى المصرى .
 - ٥ - مصلحة الجمارك بوزارة المالية .
 - ٦ - الهيئة العامة لتنمية المنطقة الاقتصادية لقناة السويس .
 - ٧ - هيئة الدواء المصرية .
 - ٨ - الهيئة القومية لسلامة الغذاء .
 - ٩ - الهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات.
 - ١٠ - الهيئة العامة للمواصفات والجودة.



- ١١ - جهاز تنمية المشروعات المتوسطة والصغيرة ومتناهية الصغر .
 - ١٢ - الإدارة المركزية للحجر البيطرى بوزارة الزراعة واستصلاح الأراضي .
 - ١٣ - الإدارة المركزية للحجر الزراعى بوزارة الزراعة واستصلاح الأراضي .
 - ١٤ - الإدارة العامة للحجر الصحى بوزارة الصحة والسكان .
 - ١٥ - الإدارة المركزية للتجارة الخارجية بقطاع الاتفاقيات والتجارة الخارجية .
 - ١٦ - اتحاد الصناعات المصرية .
 - ١٧ - الاتحاد العام للغرف التجارية .
 - ١٨ - جمعية رجال الأعمال المصريين بالقاهرة .
 - ١٩ - جمعية رجال الأعمال المصريين بالإسكندرية .
 - ٢٠ - المجالس التصديرية.
- وتختص اللجنة بمتابعة تنفيذ اتفاق تسهيل التجارة بمنظمة التجارة العالمية، وإعداد الموقف التفاوضى المصرى فيما يتعلق بمفاوضات تسهيل التجارة على المستوى الثنائى والإقليمى، ومتابعة تنفيذ نتائج المفاوضات سواء على المستوى الوطنى أو الدولى، كما تقوم اللجنة بمناقشة الموضوعات ذات الصلة بتسهيل التجارة بغرض تحسين كفاءة الإجراءات المتعلقة بالصادرات والواردات واعداد ومتابعة تنفيذ الاستراتيجية الوطنية لتسهيل التجارة، فضلا عن إجراء الدراسات التحليلية للمعايير الدولية والأبحاث فى مجالات اختصاص اللجنة.
- سادساً - لجنة المشتريات الحكومية :
- ١ - السيد رئيس الهيئة العامة للخدمات الحكومية والسيد رئيس قطاع الاتفاقيات والتجارة الخارجية - رئيساً .
 - ٢ - السيد رئيس الإدارة المركزية لمنظمة التجارة العالمية - نائباً .

وعضوية ممثلى الجهات الآتية :

- ١ - وزارة العدل .
 - ٢ - مكتب التعاقدات الحكومية بوزارة المالية .
 - ٣ - اتحاد الصناعات المصرية.
 - ٤ - غرفة التشييد والبناء .
 - ٥ - جمعية رجال الأعمال المصريين بالقاهرة.
 - ٦ - جمعية رجال الأعمال المصريين بالإسكندرية.
- وتختص اللجنة بإعداد الموقف التفاوضى المصرى سواء على المستوى متعدد الأطراف الإقليمى أو الثنائى فيما يتعلق بالمشتريات الحكومية، ومتابعة تنفيذ نتائج المفاوضات، وكذا مناقشة الموضوعات ذات الصلة بالمشتريات الحكومية من أجل إرساء الشفافية وتحقيق العدالة والمساواة فى إطار من المنافسة وبما يحقق التوافق مع المعايير الدولية وأفضل الممارسات المطبقة .

سابعاً - لجنة التجارة والتنمية المستدامة :

- ١ - السيد رئيس قطاع الاتفاقيات والتجارة الخارجية - رئيساً .
- ٢ - السيد رئيس الإدارة المركزية لمنظمة التجارة العالمية - نائباً .

وعضوية ممثلى الجهات الآتية :

- ١ - وزارة الخارجية والهجرة وشئون المصريين بالخارج (شئون العلاقات الاقتصادية الدولية) .
- ٢ - وزارة التخطيط والتنمية الاقتصادية والتعاون الدولي .
- ٣ - جهاز شئون البيئة بوزارة البيئة .
- ٤ - اتحاد الصناعات المصرية .

وتختص اللجنة بدراسة المقترحات المقدمة من الدول أعضاء منظمة التجارة العالمية وإعداد الموقف التفاوضى المصرى فى المناقشات الخاصة بالشق التجارى ذات الصلة بالتنمية المستدامة، وشمول النظام التجارى متعدد الأطراف وتعزيز مشاركة الدول النامية والاقبل نموًا به بما فى ذلك فى إطار لجنة التجارة والبيئة، ولجنة التجارة والتنمية والأجهزة ذات الصلة بالمنظمة، وكذا متابعة تنفيذ نتائج المفاوضات سواء على المستوى الوطنى أو الدولى ، كما تتولى اللجنة إعداد الموقف التفاوضى المصرى فى إطار الاتفاقيات الثنائية والإقليمية بشأن موضوعات التنمية المستدامة ذات الصلة بالتجارة.

ثامناً - لجنة الصحة والصحة النباتية :

- ١- السيد رئيس قطاع الاتفاقيات والتجارة الخارجية - رئيساً .
- ٢ - السيد رئيس الإدارة المركزية لمنظمة التجارة العالمية - نائباً .
- وعضوية ممثلى الجهات الآتية :
- ١ - وزارة الخارجية والهجرة وشئون المصريين بالخارج (شئون العلاقات الاقتصادية الدولية) .
- ٢ - وزارة الصحة والسكان.
- ٣ - وزارة البيئة.
- ٤ - الهيئة العامة للخدمات البيطرية بوزارة الزراعة واستصلاح الأراضي.
- ٥ - الهيئة القومية لسلامة الغذاء.
- ٦ - الهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات.
- ٧ - الهيئة العامة للمواصفات والجودة.
- ٨ - الإدارة المركزية للحجر الزراعى بوزارة الزراعة واستصلاح الأراضي.
- ٩ - الإدارة المركزية للعلاقات الزراعية الخارجية بوزارة الزراعة واستصلاح الأراضي.
- ١٠ - مركز البحوث الزراعية بوزارة الزراعة .

١١ - اتحاد الصناعات المصرية .

١٢ - المجلس التصديرى للحاصلات الزراعية .

١٣ - المجلس التصديرى للصناعات الغذائية .

وتختص اللجنة بإعداد الموقف المصرى فى شأن توافق تدابير الصحة والصحة النباتية المصرية مع المعايير والإرشادات الخاصة بالمنظمات الدولية ذات الصلة باتفاق الصحة والصحة النباتية بمنظمة التجارة العالمية، والتي من بينها لجنة الكودكس المتنايوس ، المنظمة العالمية لصحة الحيوان ، المعاهدة الدولية لحماية النباتات والموضوعات المتعلقة بالمنتجات المعدلة وراثيًا، وكذا دراسة الإجراءات التى تتخذها الدول فى مجال الصحة والصحة النباتية، ومتابعة أعمال لجنة الصحة والصحة النباتية بمنظمة التجارة العالمية ، كما تتولى اللجنة مناقشة مسودة الإخطارات المصرية المقرر تقديمها بمنظمة التجارة العالمية المعدة من قبل الجهات المعنية ، وتتولى اللجنة إعداد الموقف التفاوضى المصرى بشأن موضوعات الصحة والصحة النباتية على المستوى الإقليمى والثنائى .

تاسعاً - لجنة العوائق الفنية على التجارة :

١ - السيد رئيس قطاع الاتفاقيات والتجارة الخارجية والسيد رئيس الهيئة العامة للمواصفات والجودة بوزارة الصناعة - رئيساً .

٢ - السيد رئيس الإدارة المركزية لمنظمة التجارة العالمية - نائباً .

وعضوية ممثلى الجهات الآتية :

١ - وزارة الخارجية والهجرة وشئون المصريين بالخارج (شئون العلاقات الاقتصادية الدولية).

٢ - الهيئة القومية لسلامة الغذاء .

٣ - الهيئة العامة للمواصفات والجودة .

٤ - الهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات .

٥ - اتحاد الصناعات المصرية .

وتختص اللجنة بدراسة واعداد الموقف المصرى بشأن المواصفات التى تصدر عن الهيئات الدولية مثل الأيزو الاتحاد الدولى للاتصالات، واللجنة الدولية الاليكتروتقنية وكذا دراسة الإجراءات التى تتخذها الدول فى مجال العوائق الفنية على التجارة ومتابعة أعمال لجنة العوائق الفنية على التجارة بمنظمة التجارة العالمية، كما تتولى اللجنة مناقشة مسودة الإخطارات المصرية المقرر تقديمها بمنظمة التجارة العالمية المعدة من قبل الجهات المعنية، وتتولى اللجنة إعداد الموقف التفاوضى المصرى بشأن موضوعات العوائق الفنية على التجارة على المستوى الإقليمى والثنائى .

عاشراً - لجنة التجارة والاستثمار :

- ١ - السيد رئيس قطاع الاتفاقيات والتجارة الخارجية - رئيساً .
 - ٢ - السيد رئيس الإدارة المركزية لمنظمة التجارة العالمية - نائباً .
- وعضوية ممثلى الجهات الآتية :

- ١ - وزارة الخارجية والهجرة وشئون المصريين بالخارج (شئون العلاقات الاقتصادية الدولية).
- ٢ - وزارة العدل .
- ٣ - وزارة الداخلية .
- ٤ - وزارة المالية .
- ٥ - وزارة التخطيط والتنمية الاقتصادية والتعاون الدولي .
- ٦ - الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة .
- ٧ - الهيئة العامة للتنمية الصناعية .
- ٨ - الاتحاد العام للصناعات المصرية .
- ٩ - الاتحاد العام للغرف التجارية .



تتولى اللجنة دراسة وبلورة موقف مصرى موحد بشأن الموضوعات الفنية والتقارير والمفاوضات والمقترحات التى تتم فى إطار منظمة التجارة العالمية والمنظمات الدولية ذات الصلة ومتابعة أعمال تلك المنظمات واللجان والأجهزة التابعة لها ، وتتولى اللجنة إعداد الموقف التفاوضى المصرى بشأن موضوعات التجارة والاستثمار على المستوى الإقليمى والثنائى.

أحد عشر - لجنة التجارة الالكترونية :

- ١- السيد رئيس قطاع الاتفاقيات والتجارة الخارجية - رئيساً .
 - ٢ - السيد رئيس الإدارة المركزية لمنظمة التجارة العالمية - نائباً .
- وعضوية ممثلى الجهات الآتية :

- ١- وزارة الخارجية والهجرة وشئون المصريين بالخارج (شئون العلاقات الاقتصادية الدولية) .
- ٢ - وزارة العدل .
- ٣ - وزارة الداخلية .
- ٤ - وزارة الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات .
- ٥ - البنك المركزى المصرى.
- ٦ - مصلحة الجمارك المصرية .
- ٧ - الجهاز المصرى للملكية الفكرية.
- ٨ - هيئة تنمية صناعة تكنولوجيا المعلومات .
- ٩ - جهاز حماية المستهلك .

تتولى اللجنة دراسة وبلورة موقف مصرى موحد بشأن الموضوعات الفنية والتقارير والمقترحات والمفاوضات التى تتم فى إطار منظمة التجارة العالمية والمنظمات الدولية ذات الصلة ومتابعة أعمال تلك المنظمات واللجان والأجهزة التابعة لها .

(المادة الرابعة)

للجنة القومية العليا ولكل من اللجان الفرعية أن تستعين بالخبراء والمختصين فى مجال عملها ، ولأعضاء اللجنة تفويض أكثر من ممثل للحضور عنهم فى اجتماعات اللجنة .

(المادة الخامسة)

تقوم الإدارة المركزية لشئون منظمة التجارة العالمية بأعمال الأمانة الفنية للجنة القومية العليا واللجان الفرعية، ويصدر رئيس الأمانة الفنية ممثلاً فى رئيس الإدارة المركزية لشئون منظمة التجارة العالمية القرارات الخاصة بتشكيل الأمانة الفنية للجنة القومية العليا واللجان الفرعية ومعاونيها وتحديد مهامها وأسلوب عملها.

(المادة السادسة)

تجتمع اللجنة القومية العليا واللجان الفرعية المنبثقة عنها بدعوة من رئيس الأمانة الفنية بعد التنسيق مع رئيس اللجنة ، وللجان الفرعية أن تجتمع بحضور رئيس اللجنة أو نائب رئيس اللجنة، وتصدر القرارات بأغلبية آراء ممثلين الجهات الحاضرين وفى حالة التساوى يرجح الجانب الذى فيه الرئيس.

(المادة السابعة)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية، ويعمل به اعتباراً من اليوم التالى لتاريخ نشره.

صدر فى ٢٧/٥/٢٠٢٥

وزير الاستثمار والتجارة الخارجية

حسن الخطيب

محافظة الدقهلية

قرار رقم ٢١٠ لسنة ٢٠٢٥

محافظ الدقهلية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ بشأن قانون نظام الإدارة المحلية ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ؛

وعلى قانون البناء الموحد رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ؛
وعلى كتاب وزارة التنمية المحلية رقم (٣-١٠١) بتاريخ ٢٩/٤/٢٠٢٥ والمرفق به كتاب هيئة مستشارى مجلس الوزراء رقم (٢-١٠٨٧٦) المؤرخ ١٥/٤/٢٠٢٥ والمتضمن موافقة السيد الدكتور رئيس مجلس الوزراء على اعتماد مشروع المخطط التفصيلى (مخطط استخدامات الأراضى للمنطقة الصناعية جنوب غرب جمصة) بعد مراعاة كافة الشروط والإجراءات المنصوص عليها فى قانون البناء رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية وقانون الهيئة العامة للتنمية الصناعية رقم ٩٥ لسنة ٢٠١٨ ؛

وعلى ما ارتأيناه تحقيقاً للصالح العام ؛

قررنا :

مادة ١ - اعتماد المخطط التفصيلى للمنطقة الصناعية بجمصة جنوب غرب مدينة جمصة والبالغ مساحتها ٠,١, ٧٩١, ٥٠٦, ٢٣م^٢ وفقاً للضوابط والاشتراطات الواردة به والمعد من قبل المكتب الاستشارى للأعمال الهندسية المتكاملة والمكلف من قبل إدارة المساحة العسكرية وطبقاً للبروتوكول الموقع بين وزارة التنمية المحلية وإدارة المساحة العسكرية وذلك وفقاً للضوابط والاشتراطات الآتية :

١ - اعتماد حدود المنطقة الصناعية جنوب غرب جمصة طبقاً للإحداثيات المدونة على المخطط المعتمد من هيئة التنمية الصناعية وطبقاً للرفع المساحى المعتمد فى يونية ٢٠٢٣

٢ - الالتزام بشبكة الطرق الموجودة بالمخطط التفصيلى والالتزام بمفتاح الخريطة.

٣ - الالتزام بالاشتراطات البنائية الواردة بالمخطط التفصيلى والموضحة بالخريطة المرفقة .

٤ - الالتزام بالارتفاعات طبقاً لعروض الشوارع المذكورة فى مفتاح الخريطة - وطبقاً للاشتراطات والضوابط الواردة بموافقة هيئة عمليات القوات المسلحة .

٥ - الالتزام بضوابط واشتراطات الهيئة العامة للتنمية الصناعية والجهات ذات الصلة .

٦ - الالتزام بالضوابط والاشتراطات الخاصة بجهاز شئون البيئة وجهات المرافق المختلفة (طرق - كهرباء - مياه - صرف صحى - الأمن الصناعى إلخ) .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية .

مادة ٣ - على جميع الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار كل فيما يخصه ويعمل به اعتباراً من تاريخ نشره .

صدر فى ٢٠٢٥/٥/١٩

محافظ الدقهلية

لواء/ طارق مرزوق

مديرية التضامن الاجتماعى بالقليوبية

إدارة الجمعيات والاتحادات - قسم التسجيل والشهر

قرار قيد رقم ٢٨٠١ لسنة ٢٠٢٥

بتاريخ ٢٠٢٥/٤/٧

وكيل وزارة التضامن الاجتماعى بالقليوبية

طبقاً لأحكام القانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية ؛

وبناءً على مذكرة إدارة الجمعيات والاتحادات - قسم التسجيل والشهر

بتاريخ ٢٠٢٥/٤/٧ بشأن قيد مؤسسة مناضلة حب لرعاية حقوق المرأة والطفل ؛

قرر:

أولاً - قيد ملخص النظام الأساسى لمؤسسة مناضلة حب لرعاية حقوق

المرأة والطفل بإدارة الخصوص الاجتماعية بمديرية التضامن الاجتماعى بالقليوبية

تحت رقم (٢٨٠١) اعتباراً من ٢٠٢٥/٤/٧

ثانياً - تلتزم المؤسسة بما ورد بلائحة نظامها الأساسى وبما لا يخالف

أحكام قانون تنظيم ممارسة العمل الأهلى الصادر بالقانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩

ولائحته التنفيذية .

ثالثاً - تلتزم المؤسسة بنشر قيد ملخص النظام الأساسى لها بجريدة الوقائع

المصرية ، وعلى الموقع الإلكتروني الخاص بها إن تيسر .

مدير المديرية

أ/ أميمة رفعت

ملخص القيد

١ - مجال العمل الرئيسى : رعاية الأمومة والطفولة .

٢- مجالات عمل المؤسسة :

(أ) رعاية الأمومة والطفولة .

(ب) المساعدات الاجتماعية .

(ج) رعاية الأسرة .

(د) الخدمات الثقافية والعلمية والدينية .

(هـ) رعاية الشيوخوخة .

(و) رعاية الفئات الخاصة والمعاقين .

(ز) رعاية المسجونين وأسرهم .

(ح) الدفاع الاجتماعى .

(ط) الخدمات الصحية .

(ى) التنمية الاقتصادية .

(ك) الصداقة بين الشعوب .

(ل) حقوق الإنسان .

(م) الخدمات التعليمية .

٣ - نطاق عمل المؤسسة : على مستوى الجمهورية .

٤- تدار المؤسسة بواسطة مجلس أمناء مكون من : (خمس) أعضاء وفقاً لما

ورد بلائحة النظام الأساسى .

٥ - يكون تعيين أول مجلس أمناء لمدة أربع سنوات .

٦- حل المؤسسة وأيلولة أموالها إلى : مؤسسة راعى مصر للتنمية المقيدة تحت

رقم ٧٧٤ لسنة ٢٠١٦ بمحافظة القاهرة ، وفقاً لما ورد بلائحة النظام الأساسى .

وزارة التضامن الاجتماعى الوحدة المركزية للجمعيات والعمل الأهلى بالشرقية الإدارة العامة للقيد والتسجيل

قرار قيد

رئيس الوحدة المركزية للجمعيات والعمل الأهلى

بعد الاطلاع على قانون تنظيم ممارسة العمل الأهلى الصادر بالقانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية ؛

قرر:

(المادة الأولى)

قيد جمعية أجيال المستقبل للتنمية البشرية وحماية المستهلك طبقاً لأحكام القانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ تحت إشراف الوحدة المركزية للجمعيات والعمل الأهلى برقم (٢٢٠٧١٠١٦٦١٢٨٩٩) .

مجالات عمل الجمعية :

المساعدات الاجتماعية .

الصدقة بين الشعوب .

الخدمات الصحية .

حماية البيئة والمحافظة عليها .

التنمية الاقتصادية .

النشاط الأدبى .

الدفاع الاجتماعى .

التنظيم والإدارة .

حماية المستهلك .



تنظيم الأسرة .

الخدمات الثقافية والعلمية والدينية .

الخدمات التعليمية .

حقوق الإنسان .

رعاية الطفولة والأمومة .

رعاية الأسرة .

نطاق العمل الجغرافى للجمعية :

(جمعية محلية) .

السنة المالية : تبدأ السنة المالية للجمعية من أول يوليو حتى نهاية يونيو من

كل عام .

حل الجمعية وأيلولة أموالها طبقاً لما ورد بلائحة النظام الأساسى

(جمعية الصالحى للنشاط الخيرى والاجتماعى والتنموى المقيدة برقم ١٣٩٥

محافظه الشرقية) .

(المادة الثانية)

تلتزم الجمعية بنشر قيد ملخص النظام الأساسى لها بجريدة الوقائع المصرية

وبالموقع الإلكتروني الخاص بها إن تيسر .

مدير مديرية التضامن الاجتماعى بالشرقية

(إمضاء)



وزارة التضامن الاجتماعى
الوحدة المركزية للجمعيات والعمل الأهلى بالشرقية
الإدارة العامة للقيد والتسجيل

قرار قيد

رئيس الوحدة المركزية للجمعيات والعمل الأهلى

بعد الاطلاع على قانون تنظيم ممارسة العمل الأهلى الصادر بالقانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية ؛

قرر:

(المادة الأولى)

قيد جمعية الهداية للتنمية طبقاً لأحكام القانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ تحت إشراف الوحدة المركزية للجمعيات والعمل الأهلى برقم (٢٢٠٧١٠٠١٩٠٦٩٦٨) .

مجالات عمل الجمعية :

المساعدات الاجتماعية .

رعاية الطفولة والأمومة .

الخدمات الثقافية والعلمية والدينية .

حماية البيئة والمحافظة عليها .

تنظيم الأسرة .

الخدمات الصحية .

نطاق العمل الجغرافى للجمعية :

(جمعية محلية) .

السنة المالية : تبدأ السنة المالية للجمعية من أول يوليو حتى نهاية يونيو من

كل عام .



حل الجمعية وأيلولة أموالها طبقاً لما ورد بلائحة النظام الأساسى (إلى صندوق دعم مشروعات الجمعيات والمؤسسات الأهلية) .

(المادة الثانية)

تلتزم الجمعية بنشر قيد ملخص النظام الأساسى لها بجريدة الوقائع المصرية وبالموقع الإلكتروني الخاص بها إن تيسر .

مدير مديرية التضامن الاجتماعى بالشرقية

(إمضاء)



إعلانات الوزارات والهيئات والمصالح

الهيئة المصرية العامة للمساحة

الإدارة المركزية لشئون المساحة بالمناطق

مديرية المساحة بسوهاج

(إعلان)

تعلن الهيئة المصرية العامة للمساحة بأنه صدر القرار الوزارى رقم ٤٦٩٧ لسنة ٢٠٢٣ المنشور بالجريدة الرسمية بالعدد (الأول) بتاريخ ٢٠٢٤/١/٤ والذي قضى بتقرير صفة النفع العام لمشروع مدرسة الجديد الابتدائية مشروع رقم (٣٣٤) تربية وتعليم بناحية مدينة سوهاج - محافظة سوهاج .
وطبقاً لنص المادة السابعة من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠ وتعديلاته بشأن نزع الملكية .

تعلن الهيئة المصرية العامة للمساحة بأنها ستقوم بعرض الكشف والخرائط المشتملة على بيانات المشروع والتعويضات المقدرة لهذه الممتلكات اللازمة للمشروع وذلك فى المدة من ٢٠٢٥/٧/١ إلى ٢٠٢٥/٧/٣١

وذلك فى الأماكن الآتية :

- ١ - الإدارة المركزية لشئون المساحة بالمناطق (١٨ شارع عكاشة بالدقى - الجيزة) .
- ٢ - مديرية المساحة بسوهاج - طريق أسيوط/ سوهاج .
- ٣ - قسم أول شرطة سوهاج - محافظة سوهاج .
- ٤ - الوحدة المحلية لحي شرق بمدينة سوهاج - محافظة سوهاج .

وعلى جميع من يهمهم الأمر الاطلاع على الكشف والخرائط المذكورة خلال المدة المحددة وذلك للتحقق من قيد حقوقهم بها أو الاعتراض على أية بيانات تتعلق بهم .

ولذى الشأن من الملاك وأصحاب الحقوق خلال مدة خمسة عشر يوماً من تاريخ انتهاء مدة عرض الكشف والخرائط حق الاعتراض على البيانات الواردة فيها طبقاً للمادة الثامنة وتعديلاتها من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠ بشأن نزع الملكية .

كذلك لكل من الجهة طالبة نزع الملكية وذوى الشأن من الملاك وأصحاب الحقوق خلال أربعة أشهر من تاريخ انتهاء مدة عرض الكشف والخرائط الحق فى الطعن على قيمة التعويضات المقدرة أمام المحكمة الابتدائية الكائن بدائرتها العقارات والمنشآت طبقاً للمادة التاسعة من القانون .

مع العلم بأن البيانات الخاصة بالعقارات والمنشآت المدرجة بالكشف تصبح نهائية إذا لم تقدم عنها معارضات أو طعون خلال المدد الموضحة فيما سبق .



إعلانات فقد

المحكمة التأديبية بأسبوط

تعلن عن فقد البصمة الكودية لخاتم شعار الجمهورية رقم (١٧١٩٢) الخاص بها وتعتبر ملغية .

مستشفى ٢٣ يوليو للأمراض الصدرية بالقليوبية

تعلن عن فقد البصمة الكودية لخاتم شعار الجمهورية رقم (٣٠٦٤٣) الخاص بها وتعتبر ملغية .



طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

محاسب / أشرف إمام عبد السلام

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠٢٥

٥١٤ - ٢٠٢٥/٦/٢٨ - ٢٠٢٤/٢٥٩٣.

